الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة الحاديـة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الثالثة
المعقودة يوم الجمعة
١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة

الرئيس: السيد منتصر (الجمهورية العربية الليبية)

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الاعمال : الخطة المتوسطة الاجل

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ – ١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧

البند ١٠٢ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام

UN LIBRARY
OCT 8 1976
UN/SA COLLECTION

Distr. GENERAL
A/C.5/31/SR.3
7 October 1976
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room LX-2332 .

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

76-75013

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥

البند ٩٣ من جدول الاعمال : الخطة المتوسطة الاجل

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ [A/31/3 (الفصل السابع ، القسم ألف) ، وA/31/6/Add.1 (المجلدان الاول والثاني و Corr.1 الى 5) ، وA/31/38 ، وA/31/139 ؛ وA/C.5/31/15 ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧ (د - ٦١) و ٢٠١٩ (د - ٦١)]

١ - الرئيس : استرعى الانتباه الى ان الوثائق المتعلقة بالبند ٩٣ تملأ صفحات كثيرة . وقد نشرت الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨-١٩٨١ (A/31/6/Add.1) في مجلدين صدرت لاولهما عدة تصويبات .

٢ - وقال ان لجنة البرنامج والتنسيق قد بحثت بعمق في دورتها السادسة عشرة الخطة المتوسطة الاجل . ولم تعالج اللجنة في تقريرها (A/31/38) الخطة فحسب ، بل والجوانب البرنامجية لترتيبات الامانة لمراقبة المخدرات (الفصل الرابع) ، وهي الترتيبات التي يمكن بحثها في اطار البند ٩٣ ، وكذلك اعادة النظر في مجموعة الاجهزة المكلفة ، ضمن الامم المتحدة ومنظومتها ، بالرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية (الفصل السادس) ، وهي المسألة التي يمكن دراستها في اطار البند ٩٧ (وحدة التفتيش المشتركة) .

٣ - وتابع كلامه قائلا ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كانت مكلفة ، لدى بحثها الخطة المتوسطة الاجل ، بدراسة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق . ولم تر اللجنة الاستشارية من الضروري تقديم تقرير كتابي عن تقرير الامين العام الخاص بتنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالتخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (A/C.5/31/15) .

٤ - وأضاف انه كان بين يدى اللجنة كذلك القسم ألف من الفصل السابق من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/31/3) وكذلك قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧ (د - ٦١) و ٢٠١٩ (د - ٦١) اللذان يتعلق الاول منهما بهيئات الامانة العامة المعنية بالمراقبة الدولية للمخدرات ، والثاني بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ .

٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : ذكر بأن الامانة العامة قد قررت في دورتها الثلاثين ، بناء على توصية من الفريق العامل المكلف بدراسة الاجهزة المعنية بصياغة برامج وميزانيات الامم المتحدة ، أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل في العام الذى لا تقدم فيه الميزانيات . وهذا الاجراء الجديد يستجيب لاعتبارين هما : الرغبة في استخدام الخطة اطارا لوضع مشروع الميزانية البرنامجية ، وفقا للرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة في الفقرة ٥ من منطوق قرارها ٣١٩٩ (د - ٢٨) ، والرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة ، عملا بالاجراء

الجديد الذى اقترحه الفريق العامل المكلف بدراسة الاجهزة ، في السماح للجنة البرنامج والتنسيق ، وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وللجنة الخامسة ببحث الخطة المتوسطة الاجل بحثا عميقا . ويبقى الان معرفة ما اذا كان ممكنا بلوغ هذين الهدفين في الدورة الحالية وخلال الدورات المقبلة . وقال السيد مسيلي انه يرى على كل حال ان العمق الذى اتسم به البحث الذى تمكنت لجنة البرنامج والتنسيق من تخصيصه للخطة هذه السنة ، بموجب ولايتها الجديدة ، يبرر الاجراء الجديد الذى اعتمدته الجمعية العامة لبحث الخطة المتوسطة الاجل .

٦ - وأضاف انه سوف تحال الى الجمعية العامة ، كما أشارت الى ذلك اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٥ من تقريرها (A/31/139) ، بالاضافة الى الوثائق السابقة الذكر ، التقارير السنوية للهيئات الرئيسية ولمختلف الهيئات الفرعية ، كما ان الجمعية العامة ستضع في اعتبارها جميع هذه العناصر لدى اتخاذها قرارها بشأن الخطة المتوسطة الاجل .

٧ - ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية تقتصر ، في تقريرها (A/31/139) القصير نسبيا ، على استرعاء انتباه اللجنة الخامسة الى عدد من المجالات الكبرى الجديرة بالاهتمام . ولم تقدم اللجنة اية توصية محددة كما انها لم تبحث الخطة بحثا عميقا لانه سبق للجنة البرنامج والتنسيق أن قامت بذلك . وقد أبدت اللجنة الاستشارية ، في الفقرات من ٣١ الى ٣٤ من تقريرها ، بعض الملاحظات حول درجة دقة او تفصيل الخطة المتوسطة الاجل ، وهي ملاحظات لها اهميتها بالنظر للوثائق الضخمة التي تتسم بها هذه الخطة . وأردف ان ثمة أمرا لا يجوز نسيانه ، وهو ان المعلومات أيا كانت تشكل أداة لاتخاذ القرارات ، وان الاسراف في المعلومات أو الاقلال منها قد يؤديان الى اعاقة هذه العملية . ولا شك ان العدد الامثل من المعلومات التي ينبغي ادراجها في كل خطة هو مسألة تقديرية ، وان امر اصدار حكم بهذا الصدد يعود الى أعضاء اللجنة الخامسة والجمعية العامة .

٨ - ثم قال انه قد سبق للامين العام ، في عدة مناسبات ، ان سعى للحصول على نصائح وارشادات بشأن طريقة عرض الخطة والمعلومات التي ينبغي ادراجها فيها ، وهو يطلب من جديد بعض الارشادات هذه السنة ، كما يتبين من الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية . وفي الفقرة ٣٤ من التقرير المذكور توافق اللجنة على انه لا ينبغي للخطة ان تتضمن تفاصيل زائدة . وليس اللازم في هذه المرحلة معلومات أكثر وفرة بل معلومات أفضل نوعية . وينبغي أن تكون الخطة وثيقة تتسم بقدر أكبر من الايجاز والتركيبية . ويجب ان تحظى هذه النقطة باهتمام اللجنة الخامسة بوجه خاص لدى تقدمها بتوصيات الى الامين العام بغية وضع الخطة القادمة .

٩ - ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية قد عرضت ، في الفقرات ٤ الى ١٠ من تقريرها (A/31/139) ، بعض الملاحظات حول طبيعة الخطة ، وهي ملاحظات تهدف بشكل رئيسي الى لفت الانتباه الى التحسينات التي يمكن ادخالها على الخطة . وترمي الخطة حاليا بصورة اساسية ، كما تشير الى ذلك اللجنة في الفقرة ٥ ، الى اجراء جرد للانشطة الحالية ، مع ربطها بالسند التشريعي

(السيد سيلي)

اللازم ، وتحديد الانشطة الجديدة التي سيضطلع بها على اساس المقررات التي سبق للهيئات الحكومية الدولية المختصة اتخاذها . واذا لم يكن ممكنا في الامم المتحدة التخطيط على النحو الذى يجرى على الصعيد القومي ، فان بالامكان مع ذلك تحسين الطرق المستخدمة حاليا سواء من جانب الامانة العامة لدى صياغتها للخطة ، او من جانب مختلف الهيئات الحكومية الدولية ، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى قيامها ببحث الخطة . وينبغي ان يقوم دور المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة في التخطيط المتوسط الاجل على تقديم توجيه عام ، وتحديد الاختيارات الكبرى ، وتعيين المجالات ذات الاولوية .

١٠ - وتابع كلامه قائلا ان من المسائل الاخرى الجديرة بالاهتمام مسألة الاسقاطات الارشادية للميزانية ، التي بحثتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ١١ الى ١٧ من تقريرها . ويشير الامين العام في الفقرة ١٠ من المجلد الثاني من الخطة المتوسطة الاجل (A/31/6/Add.1) الى ان البرامج قد صممت تبعا لمجموع الموارد المتأتية من شتى المصادر . ولكن الامين العام ، على عكس ما كان قد ذكره في الخطة التي عرضها على الدورة الثلاثين (A/10006/Add.1) ، لا يقدم في الخطة ذاتها اى بيان أو رقم تقريبي فيما يتعلق بالموارد المالية للميزانية والموارد من خارج الميزانية التي ستتوفر لدى المنظمة لتنفيذ الخطة . وأردف ان لجنة الخبراء الخاصة المكلفة ببحث الشؤون المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة كانت قد الحت على ضرورة تقديم المعلومات التي أغفل الامين العام عرضها في الخطة ، كما ان وحدة التفتيش المشتركة قد فعلت الامر نفسه في تقريرها عن التخطيط المتوسط الاجل (A/9646) . ولذلك ترى اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/31/139) ، انه ينبغي ان تقدم في الخطط القادمة دلالة عن حجم الموارد المالية التي ستتوفر لدى المنظمة لتنفيذ البرامج . وتشدد اللجنة في الوقت نفسه على ان الاسقاطات الارشادية للميزانية لن تفرض حدا أقصى على الميزانية ، وانها لن تكون ملزمة للدول الاعضاء ، جماعة وفرادى ، بعد ان تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراتها بشأن الخطة المتوسطة الاجل .

١١ - وتكلم عن الفقرات ١٨ الى ٣٠ فقال ان اللجنة الاستشارية تبحث فيها مسألة معدلات النمو المشار اليها في المجلد الثاني من الخطة . ولا شك ان اللجنة الخامسة ستقدم بعض الملاحظات بشأن هذا الجانب من الخطة ، وبشأن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بهذا الصدد . وتسترعي اللجنة الاستشارية الانتباه الى ان الامين العام قد عقد مقارنة بين نفقات ١٩٧٤ - ١٩٧٥ والاعتمادات المطلوبة او الاعتمادات المفتوحة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، مما يعطي فكرة غير كاملة عن متوسط معدل النمو . ومما لا يجوز نسيانه ايضا ، بالنظر الى انه قد تم التعبير عن معدلات النمو بالنسبة المئوية ، انه لا توجد علاقة مباشرة بين معدل نمو برنامج من البرامج واثاره على الميزانية ، وان من المهم التذكر بأن معدلات النمو التي اقترحتها شعبة الميزانية ، والتي صاغت لجنة البرنامج والتنسيق توصياتها على اساسها ، ليست سوى معدلات تقريبية . وقد اشار السيد سيلي في هذا الصدد الى ان لجنة البرنامج والتنسيق تقدم ، في الفقرتين ٨٦ و ٨٨ من تقريرها (A/31/38) ، ارشادات

(السيد مسيلي)

بشأن الطريقة التي ينبغي ، لدى صياغة الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وبحثها ، ان تفسر بموجبها معدلات النمو التي اقترحتها .

١٢ - واسترعى السيد مسيلي انتباه اللجنة الى الفقرات ٢٣ - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/139). ففي الفقرة ٢٣ تذكر اللجنة بأن خطة متحركة ستكون أكثر استجابة لحاجات المنظمة من خطة ثابتة الافق . وفي الفقرة ٢٤ تثير اللجنة الاستشارية مسألة هامة تتعلق بطابع الخطة المتوسطة الاجل ، والدور الذى ينبغي ان تمارسه مختلف الهيئات الحكومية لدى بحثها ، ومدى وطبيعة التعديلات التي يمكن ادخالها عليها بعد هذا البحث . واذا كانت الخطة المتوسطة الاجل تعتبر بمثابة اقتراح من الامين العام ، كما تذكر لجنة البرنامج والتنسيق ، فينبغي تنفيذها بعد أن تؤخذ في الاعتبار مقررات وتوصيات مختلف الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، ولا سيما لجنة البرنامج والتنسيق . وتشير اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٥ من تقريرها الى انه ينبغي التفريق بين الوثيقة المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل والخطة نفسها ، كما تشير الى انه لابد للتطورات والمقررات التي تأتي بعد اقرار الجمعية العامة للخطة من أن تؤثر على البرامج ومعدلات نموها دون ابطال الخطة نفسها او استدعاء اصدار تعديلات لوثيقة الخطة او اصدار خطة جديدة . وتحرص اللجنة الاستشارية على استرعاء انتباه اللجنة الخامسة الى هذه النقطة ، لانه ينبغي لها تقديم ارشادات بشأن الطريقة التي ينبغي للامين العام بموجبها وضع الخطة المتوسطة الاجل القادمة ، وبشأن الاساليب التي ينبغي للهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تبحث بها هذه الخطة ، وان تقدم بوجه خاص ارشادات بشأن معرفة ما اذا كان ينبغي لهذه الهيئات التي تبحث الخطة المتوسطة الاجل ، بعد ان تكون قد انتهت من بحثها ، اصدار وثائق اضافية أو اعادة صياغة بعض الاجزاء .

١٣ - اما الفقرات من ٤٠ الى ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/139) فتتعلق بمسألة التعاون بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية . فاللجنة الاستشارية تقدم عادة بعض المعلومات الى الجمعية العامة بشأن التعاون بين هاتين الهيئتين في تقريرها الاول بشأن الميزانية البرنامجية ، غير ان اللجنة تقدم للجنة الخامسة في هذا الجزء من تقريرها الحالي بعض المعلومات العطية لتتمكن من تقدير الطريقة التي تتعاون بها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية ، كما تقدم للجنتين بعض الارشادات حول وسائل تعزيز هذا التعاون . ووظائف هاتين الهيئتين متكاملة وستظل كذلك ، وقد سعت لجنة البرنامج والتنسيق الى تعزيز هذا التكامل اذ استرعت في تقريرها (A/31/139) انتباه اللجنة الاستشارية الى المجالات التي ينبغي لها ان تبحثها بحثا أعمق . وقد استرعى السيد مسيلي انتباه اللجنة الخامسة في هذا الصدد الى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية

١٤ - وتطرق السيد مسيلي الى تقييم البرامج الذى يشكل موضوع الفقرات ٣٥ الى ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/139) ، فذكر بأن اللجنة الخامسة ستدعى الى بحث هذه المسألة الكبيرة الاهمية في مناسبتين : احداهما لدى بحثها الخطة المتوسطة الاجل ، والاخرى لدى دراستها الولاية الجديدة لوحدة التفتيش المشتركة التي قدم اقتراح بزيادة دورها فيما يتعلق بتقييم البرامج .

وبصدد هذا التقييم ، تظل الاضافة الى التقرير التي قدمها الامين العام الى الجمعية العامة في العام الماضي بشأن تنفيذ ميزانية وبرنامج الامم المتحدة (A/10035/Add.1) وثيقة من أكثر الوثائق التي نشرت فائدة : ففي هذه الوثيقة تعرف الامانة العامة تقييم البرامج وأهدافه ، وتعرض الطرق والاجهزة الموجودة حاليا لتقييم البرامج في بعض المجالات ، مبينة في الفقرة ٣ رغبتها في الحصول على توجيهات بهذا الشأن . ومن جهة أخرى ، قامت الامانة العامة بمحاولة لتقييم البرامج في الفصل الثاني من المجلد الثاني للخطة المتوسطة الاجل (A/31/6/Add.1) . وترى اللجنة الاستشارية ان الطريقة التي استخدمتها الامانة العامة مازالت بحاجة الى تركيز واستكمال ، على ان تؤخذ في الاعتبار توجيهات اللجنة الخامسة التي ينبغي لها ان تنظر بعين ناقدة الى الطريقة التي استخدمها الامين العام كيما تبين له أفضل سبيل ينتهجه لدى اضطلاعه بتقييم البرامج في المستقبل .

١٥ — السيد كمال (باكستان) : تكلّم بوصفه مقررا للجنة البرنامج والتنسيق فقدّم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة (A/31/38) وهي أول دورة تعقدها اللجنة منذ أن قام المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتعديل ولايتها بموجب قراره ٢٠٠٨ (د — ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار/ مايو ١٩٧٦ ، وهو القرار الذى ينص على أن تكون اللجنة من الآن فصاعدا الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وللجمعية العامة فيما يتصل بالتخطيط والبرمجة والتنسيق . وقد أجرت لجنة البرنامج والتنسيق أثناء دورتها السادسة عشرة التي استغرقت خمسة أسابيع دراسة منهجية لبرنامج عمل الأمم المتحدة الذى يضم ٢٥ برنامجا كبيرا ، لفترة الخطة المتوسطة الأجل .

١٦ — وأردف قائلا ان جدول أعمال اللجنة كان يتضمن سبع نقاط تتعلق بمسائل أساسية . تناول معظمها مواضيع واسعة ومتشعبة ، مثل تقارير الوكالات المتخصصة ، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون الاقتصادى الاقليمي ، واعادة النظر في الآلية المكلفة ، ضمن هيئات الامم المتحدة بوظائف المراقبة والتحقيق والتنسيق في مجال الادارة والميزانية . وبوجه خاص مستقبل وحدة التفتيش المشتركة ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية والآثار التي تمس برامج التسويات المتعلقة بالأمانات التي تعنى بمراقبة المخدرات ، وما تقدم به المجلس أيضا من طلبات منفصلة ، مثل دراسة وتقييم تطبيق قرار الجمعية العامة ٣٤٤٢ (د — ٣٠) المعنون " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية " .

١٧ — واستطرد يقول انه نظرا لان اللجنة ليس لديها نسبيا الا القليل من الوقت للاضطلاع بالمهام التي عهد بها اليها فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل ، ونظرا لأهمية هذه الخطة ، قررت أن تكثف أساسا على بحث الخطة المتوسطة الأجل ، وبوجه خاص ، بحث البرامج التي يبدو أنه يجب أن تكون محل دراسة متعمقة . وقد قامت بتوزيع برامج الخطة المتوسطة الأجل على أربعة أنماط ، استنادا الى المقاييس المبيّنة في الفقرة ٧٣ من تقريرها ، وقررت أن تتعمق في بحث عدد من هذه البرامج كما وردت الاشارة الى ذلك في الفقرة ٧٥ من تقريرها .

١٨ — ومضى يقول انه ، كما يتبين من التقرير (A/31/38) ، اجتهد أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق في أن يتوصلوا الى وجهة نظر مشتركة تتيح صياغة مجموعة من التوصيات تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة للنظر فيها . وقام أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق أيضا بدراسة وسائل دعم اجراءات التشاور بين اللجنة نفسها وبين اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة التنسيق الادارية لجعل البرمجة أكثر فعالية في الامم المتحدة .

١٩ — وقال أنه فيما يتعلق بتنظيم أعمال لجنة البرنامج والتنسيق ، رأى عدد من الوفود ان هذه الهيئة ينبغي أن تعقد دورتين بدلا من دورة واحدة ، تكرّس احداهما للخطة المتوسطة الأجل أو للميزانية المقترحة ، حسب السنين ، وتكرّس الثانية ، التي ستكون أقصر ، لدراسة المسائل الأخرى التي هي عادة من اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق .

(السيد كمال ، باكستان)

٢٠ - وأضاف أن لجنة البرنامج والتنسيق قد برهنت بوضوح ، في إطار ولايتها الجديدة ، على أن باستطاعتها أن تساعد المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة في أعمالها ، وأن تؤدى دورا ايجابيا في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق ، وذلك خاصة باصدار التوجيهات فيما يتعلق بالأولويات النسبية التي يتعين اعطاؤها لمختلف البرامج ، والارشادات الخاصة بالدور الذى تعتزم القيام به فيما يتعلق بتقييم مختلف البرامج .

٢١ - وفي ختام كلمته ، استلفت السيد كمال انتباه اللجنة الى الفقرة ٥ من منطوق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذى أوصى فيه المجلس الجمعية العامة " باعطاء لجنة البرنامج والتنسيق ، التي قام المجلس بتوسيع ولايتها تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، مهلة كافية للاضطلاع بمهمتها ، وبالحرص على أن تتلقى اللجنة ، لهذا الغرض ، المساعدة المناسبة من جميع هيئات الأمم المتحدة " .

٢٢ - السيد ديباتين (مساعد الأمين العام ، المراقب) : أشار الى أن أحد الجوانب الهامة في التخطيط المتوسط الأجل هو انهاء ما انتهى من الأنشطة أو تجاوزه الزمن . لهذا ، وتطبيقا لقرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) ، قامت الأمانة العامة ، في الفقرات من ١٢٧ الى ١٣٩ من الخطة باحصاء جميع مشاريع برنامج " الانماء الاجتماعي " التي سينتهي تنفيذها خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ . وما هذا الا مثال ، ولكن إيراد هذا النوع من المعلومات في الخطة بالنسبة لجميع البرامج سيكون أمرا طويلا جدا ولذا اعتبر من الأفضل إيرادها ، بشكل أكثر ايجازا ، في التقرير الخاص بتنفيذ الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الذى سيصدر قريبا . ومن ناحية أخرى ، أشارت الجمعية العامة في قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) بوضوح الى أنه يقع على عاتق الهيئات المشتركة بين الحكومات ، وخاصة عندما تبحث هذه الهيئات الخطة المتوسطة الأجل ، تحديد الأنشطة التي تجاوزها الزمن ، أو التي لها منفعة هامشية ، أو غير الفعّالة ؛ غير أن الامانة العامة لم تتلق أى بيانات في هذا الصدد . ومع ذلك فقد طلبت الى مديرى البرامج أن يقيّموا برامجهم الخاصة ، وهي محاولة التقييم التي وردت في الفصل الثاني من المجلد الثاني للخطة المتوسطة الأجل ، وذلك للمساعدة على معرفة التقدم المحرز وتحديد الفائدة من مختلف الأنشطة .

٢٣ - واسترسل قائلا انه فيما يختص بطبيعة عملية التخطيط وكيفية تقديم الوثيقة المتعلقة بالخطة ، ترى لجنة البرنامج والتنسيق أن الخطة ، من حيث هيكلها وتفصيلاتها ، مرضية عموما (A/31/38 ، الفقرة ٧٩) ومطابقة للدراسة المتعمقة التي ينبغي للجنة أن تقوم بها ؛ وأن اللجنة طلبت ، أكثر من ذلك ، معلومات مالية أكثر تفصيلا . غير أن اللجنة الاستشارية ترى مع ذلك أن الخطة المتوسطة الأجل يجب أن تكون وثيقة أكثر اختصارا وتركيبية ، يقترح فيها الامين العام التوجيهات بالنسبة لأنشطة الامم المتحدة على المدى المتوسط ؛ وعلى هذا النحو تشكل الخطة إطارا يجمع الاقتراحات

والتوصيات العامة التي ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة أن يبديا رأيهما فيها ، وتساعد على تجنب اضافة أنشطة جديدة بشكل غير منسق نتيجة لمقررات تتخذها مختلف الهيئات المشتركة بين الحكومات ، كل في ميدانها الخاص . ولقد حاول المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بشكل ما ، المزج بين هذين الرأيين في قراره ٢٠١٩ (د — ٦١) ، الذى التمس فيه " من الأمين العام أن يعد ، كمقدمة للخطة المتوسطة الأجل ، مع الاحتفاظ لهذه الخطة بشكلها ونطاقها الحاليين ، عرضا وجيزا عن الاتجاهات التي ينبغي لأنشطة الامم المتحدة أن تسير فيها على المدى المتوسط " .

٢٤ — ومضى يقول انه فيما يتعلق بطابع الخطة ، توصلت لجنة البرنامج والتنسيق الى نتيجة هي ان للخطة مركز اقتراح يقدمه الامين العام ، وانه باستطاعة الهيئات المختصة المشتركة بين الحكومات ان تطلب من الامين العام ادخال بعض التعديلات عليها قبل ان تتم الموافقة على الخطة (A/31/38 ، الفقرة ٨٢) . غير أن اللجنة الاستشارية لا تعتقد مع ذلك انه ينبغي دعوة الامين العام الى تعديل خطته المتوسطة الأجل ، التي تعكس بصورة أساسية تقييمه الشخصي للحالة (A/31/139 ، الفقرة ٥٤) . ولم يتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي موقفا بشأن هذه المسألة .

٢٥ — واستطرد يقول انه فيما يتعلق بالاسقاطات الارشادية للميزانية ، لم تتضمن الخطة الحالية المتوسطة الاجل الاشارة الى أى معدل شامل لنمو الميزانية بالنسبة للمستقبل ؛ وأنها تضمنت فقط معلومات عامة بالنسبة للماضي ، وأشارت الى معدلات نسبية للنمو الحقيقي بالنسبة للمستقبل . واذا كانت لجنة البرنامج والتنسيق تبدو مرتاحة لهذا الأسلوب ، فان اللجنة الاستشارية ترى ، على عكس ذلك ، ان الخطة المتوسطة الاجل ينبغي أن تحتوى على اسقاطات ارشادية للميزانية ، وان تبين الموارد الخارجة عن الميزانية التي يحتمل ان تكون متوفرة . وفي هذا الصدد أيضا لم يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي موقفا .

٢٦ — ومضى يقول ان التقييم جزء لا يتجزأ من التخطيط المتوسط الأجل ، وان الامانة العامة قد اجتهدت في تبيان الوسائل التي يمكن استخدامها لاجراء هذا التقييم ، وذلك بأن طلبت ، بوجه خاص ، الى مديرى البرامج أن يقيّموا برامجهم الخاصة (المجلد الثاني من الخطة) . وللاجابة على الطلب الذى تقدمت به لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٤٤ من تقريرها (A/31/38) ، قام مكتب الدوائر المالية بتقييم أكثر توسعا للأنشطة في ميادين البيئة ، والمستوطنات البشرية ، والاعلام ، والنقل .

٢٧ — وقال في ختام كلمته ان الأمانة العامة تحتاج الى موافاتها بارشادات بشأن المشاكل الأساسية التي لا تزال معلقة ، فيما يتعلق بطابع الخطة وبالجدوى من تضمينها اسقاطات للميزانية . وأضاف أن الأمانة العامة قد أحاطت علما طبعا بجميع طلبات التحسين أو التعديل الخاصة باجراءات التخطيط وكيفية عرض الخطة ، وانها ستأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ستبديها اللجنة الخامسة لدى دراستها للخطة المتوسطة الأجل ، لكي تطبقها بقدر الامكان لدى اعداد الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣ .

٢٨ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال انه على استعداد لقبول نتائج تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/139) وخطوطه العريضة ، وإن كان يرجو أن تقدم له ايضاحات بشأن مسألة هامة هي مسألة التعاون بين اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق . وتساءل عما اذا كان رئيس اللجنة الاستشارية قد أفاض بشأن هذه المسألة لانه كان يود أن يوجه بطريق غير مباشر نداء الى اللجنة - وفي هذه الحال كان ينبغي له أن يشير الى الصاعب التي نشأت في هذا الصدد - أم لانه كان يود أن يشير بذلك الى بعض التداخلات في أنشطة لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية فيما يتعلق بدراسة الخطة . وأضاف أن الوفد الجزائرى يخشى أن تكون اختصاصات هاتين الهيئتين قد حددت بدقة شديدة الى حد الخوف على هاتين الهيئتين من خطر الوقوع في " عزلة رائعة " تضر بأنشطتهما .

٢٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أجاب بصورة قاطعة فقال انه ، فيما يتعلق بالتعاون بين اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، لم تعرض ولا يتوقع أن تعرض أية صعوبة . وقال ان اللجنة الاستشارية هي هيئة خبراء يجتمعون بصفة شخصية ، في حين أن لجنة البرنامج والتنسيق تعتبر هيئة مشتركة بين الحكومات ، ولكن لكل من اللجنتين ولاية محددة ، وقد بدأ التعاون بين هاتين الهيئتين منذ انشاء لجنة البرنامج والتنسيق . وأضاف أن دور كل منهما مكمل لدور الأخرى ، وانهما ستظلان كذلك ما لم تصدر ، طبعا ، قرارات عن الجمعية العامة بغير ذلك .

٣٠ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه يود أن تقدم له ايضاحات عن الأسلوب الذى سوف تتبعه اللجنة في عملها . وأضاف انه بما ان لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادى والاجتماعي قد بحثا بحثا متعمقا برامج الخطة المتوسطة الأجل ، فقد لا يكون من المفيد معاودة هذا البحث التفصيلي ، لأن ذلك قد يؤدى باللجنة الى قضاء كل الدورة في هذا البحث ، في حين أنه يمكنها ان تركز مداولاتها على التوجيهات التي يتعين اعطاؤها للأمانة العامة فيما يتعلق بطبيعة الخطة المتوسطة الأجل واعداد الخطة ، وفيما يتعلق بالتحسينات التي يمكن ادخالها عليها ، وهو ما اقترحه المراقب .

٣١ - السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : قال انه يرجو ان تقدم له ايضاحات عن الكيفية التي تعتزم اللجنة ان تبحث بها مسألة الخطة المتوسطة الاجل . وأضاف انه قد يكون من الأفضل ان تقتصر على إمداد الامين العام بالنصائح والارشادات التي يود الحصول عليها بشأن الخطة في مجموعها ، على أن تقدم ملاحظات بشأن بعض البرامج التي تثير اهتماما خاصا .

٣٢ - أما فيما يتعلق بالبند ٩٣ (باء) من جدول الأعمال (الخطة المتوسطة الأجل ، تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الامين العام) ، فقد قال السيد توماس انه يعتقد ان اللجنة الاستشارية لم تر من الضرورى تقديم تقرير عن تقرير الامين العام ، وبالتالي يتساءل عما اذا كان ينبغي دراسة هذا البند من جدول الأعمال على حدة أم في إطار المناقشة العامة بشأن الخطة المتوسطة الاجل .

٣٣ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أجاب بأن تقرير الامين العام المشار اليه لا يدرس على حدة ، وان دراسته ستكون في اطار المناقشة المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل .

٣٤ - السيد ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يشاطر ممثلي بلجيكا وترينيداد وتوباغو اهتماماتهما . وأضاف انه بما أن لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد درسا بالفعل البرامج بصورة مفصّلة ، فانه سيكون من الأفيد ، تجنبا للازدواج ، ان تكرّس اللجنة جهودها لدراسة طبيعة وخصائص الخطة بصورة عامة ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/31/139) .

٣٥ - الرئيس : أبلغ اللجنة بانه سيجرى مشاورات مع الوفود المعنية عن الاسلوب الذي ينبغي اتباعه في دراسة الخطة المتوسطة الأجل ، وانه سيقترح على اللجنة ، في جلستها القادمة ، الأسلوب الذي يمكنها أن تتبعه ، آملا أن يحظى هذا الأسلوب بالقبول من جميع الوفود .

٣٦ - وردا على سؤال طرحه السيد غاريدو (الفلبين) ، قال السيد ديفيدسون (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) انه ينبغي ، فيما يرى ، ان يتاح للجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق ان تكرّسا يوما لمسألة الخطة المتوسطة الأجل أثناء انعقاد دورتهما المشتركة القادمة . وأضاف أن من اختصاص رئيسي هاتين اللجنتين ان يبتّا في ذلك ويتخذا الترتيبات اللازمة لتنظيم الأعمال عندما يضمان جدول الأعمال ، كما جرت العادة ، أثناء مشاورات تمهيدية .

البند ١٠٢ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (A/31/154)

٣٧ - السيد غراب (مساعد الامين العام لشؤون الموظفين) : قال انه معروض على اللجنة الخامسة في هذه السنة مسألتان تتصلان مباشرة بتنظيم شؤون موظفي المنظمة . أما المسألة الاولى ، التي هي جزء من " مسائل الموظفين " ، فانها تختص بتكوين الأمانة العامة وبالتوزيع الجغرافي للمناصب العالية بين الدول الأعضاء ، وكذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بتطبيق مقترحات الامين العام التي تهدف الى تحسين ادارة الموظفين ، وهي المقترحات التي وافقت عليها الجمعية العامة منذ سنتين ، والتي استندت الى تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ودائرة التنظيم الاداري . أما المسألة الثانية ، التي تكتسب أهمية كبرى بالنسبة لتنظيم شؤون الموظفين والتي تنضوي تحت البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، فانها تختص بالتغييرات الاساسية الاولى التي تقترحها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بعد دراستها لنظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك قد يعرض على اللجنة ، قبل نهاية الدورة ، تقرير عن تفويض بعض السلطات الخاصة في مجال شؤون الموظفين لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، في اطار الترتيبات المؤقتة المتعلقة بأمانة هذه الهيئة .

(السيد غراب)

٣٨ - واستطرد يقول ان التقرير الخاص بتكوين الامانة العامة (A/31/154) ، قد تطرق ، على نحو ما حدث في الدورتين السابقتين ، لمشكلة كانت الجمعية العامة قد أثارتها بشأن تكوين الامانة العامة . فقد أثيرت في هاتين الدورتين مسائل بشأن الكيفية المستعملة حاليا لتحديد النطاقات المستصوبة التي تستعمل في تحديد عدد مناسب من رعايا الدول الأعضاء بين الموظفين من الفئة الفنية فما فوقها الذين يشغلون مناصب خاضعة للتوزيع الجغرافي . وقد اتجه الاهتمام ، من ناحية ، الى عامل العضوية ، الذى يحدد النطاق المستصوب بالنسبة للدول الاعضاء التي تدفع حدا أدنى من الاشتراكات المقررة في الميزانية ، ومن ناحية أخرى ، الى الطريقة المستعملة لتحديد النطاقات بالنسبة للدول الاعضاء التي تدفع اشتراكا أعلى من الحد الادنى .

٣٩ - ومضى يقول ان عامل العضوية (الذى يعطي الحق في عدد من المناصب يتراوح بين منصب واحد وستة مناصب) المستعمل في حساب النطاقات ، لم يتغير منذ سنة ١٩٦٧ . وكان من المنتظر ، عندما اعتمدت هذه الطريقة في سنة ١٩٦٣ ، أن تساعد على الانتقال من الوضع الذى كان فيه العديد من الدول الأعضاء غير ممثلة على الاطلاق أو ممثلة بواحد أو اثنين من رعاياها ، الى وضع تكون فيه جميع الدول ممثلة في الأمانة العامة بعدد من رعاياها قد يصل الى ستة ، دون أن تعتبر ان تمثيلها يتجاوز الحد .

٤٠ - واستطرد يقول أن أكثر من ٥٥ في المائة من الدول التي تدفع حدا أدنى من الاشتراكات لها الآن على الأقل ٥ من رعاياها يشغلون مناصب خاضعة للتوزيع الجغرافي . وقال إن ثلثي الدول الأعضاء لها ٥ من رعاياها أو أكثر يشغلون مناصب ضمن هذه الفئة ، وأضاف ان الاسلوب الحالي لحساب النطاقات المستصوبة ، الذى يستند الى افتراضين مختلفين أحدهما هو أن لكل دولة عضو ليس لها الا واحد من رعاياها يشغل منصبا خاضعا للتوزيع الجغرافي ، هو أسلوب غير مرض ، فضلا عن أنه لم يعد يطابق الواقع . وتأمل الأمانة العامة أن تتمكن اللجنة من الموافقة على الاسلوب الجديد المقترح لحساب النطاقات المستصوبة ، الذى يستند الى مبدأ واحد يقضي بتوزيع عدد متساو من المناصب على جميع الدول على أساس عامل العضوية .

٤١ - ومضى يقول ان الامانة العامة ، مع اعترافها بأن ملاحظات قد قدمت بشأن عامل السكان ، ترى أن اللجنة لم تدع بوضوح الى تغيير الوضع الراهن . فان الزيادة في الرقم الاساسي المقرر لعدد المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي (٢٦٠٠ بدلا من ٢٤٠٠) تطابقها الزيادة في عدد المناصب المخصصة لمراعاة عامل السكان (٢٢٠ بدلا من ٣٠٠) . غير أنه يبدو من المنطقي ، في حالة رفع الرقم الأساسي من جديد ، أن تحظى الدول التي تدفع حدا أدنى من الاشتراكات بامتياز طفيف وذلك بزيادة النصيب الذى حدد لها من ١٩٧٠ الى ١٩٧٤ بموجب النظام الحالي من ١ - ٦ الى ٢ - ٧ .

٤٢ - وقال إنه يتعين في النهاية أيضا تعديل عامل الاشتراك طبقا لجدول الأنصبة الجديد للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ ، وتمشيا مع التغييرات التي طرأت على عامل العضوية . ويبين الجدول (باء) الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (A/31/154) النتيجة التي ستترتب على التغييرات المقترحة

بالنسبة لعدد من الدول الاعضاء ، فقد أجريت الحسابات على أساس ان عدد الدول الاعضـــاء هو ١٤٤ دولة عضوا ، وعلى أساس ان عدد الموظفين الذين يشغلون مناصب خاضعة للتوزيـــع الجغرافي يبلغ ٢٧٠٠ موظف في حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، واستنادا الى اقتراحات لجنة الاشتراكات المتعلقة بجدول الأنصبة الجديد ، ولا يعدو الجدول (باء) هذا اعطاء فكرة عن النتائج الـــتي سيتم التوصل اليها ، لان النطاقات النهائية المستصوبة ستوضع على أساس جدول الانصبة الـــذى ستعتمده الجمعية العامة وعدد الدول الاعضاء في نهاية الدورة ، وكذلك على أساس قرار الجمعيـــة في المسألة المستعرضة .

٤٣ - وتطرق السيد غراب الى مسألة أخرى أساسية ألا وهي مسألة مركز المرأة في الأمانة العامـــة بصفة عـــامة ، وتوزيع الموظفين باعتبار الذكورة والأنوثة ، واستلفت النظر الى التجديد الذى ظهر في مختلف جداول مرفق التقرير ، وبموجبه ورد بين قوسين عدد النساء الموظفات من كل رتبة تحت العدد الاجمالي للموظفين من نفس الجنسية ومن نفس الرتبة . وقال ان ذلك يتيح وسيلة لتكوين فكرة واضحة عن توظيف النساء في الامانة العامة كلها .

٤٤ - وقال ان اللجنة ستلاحظ ، بالرجوع الى الجدول السادس من المرفق ، ان الوضع العـــام قد تحسن ، حيث ان النسبة المئوية للنساء في الامانة العامة قد ارتفع من ١٩٫٤ في المائة في السنة الماضية الى ٢٠٫٤ في المائة هذه السنة . فان عدد النساء في الامانة العامة الآن يبلغ ٦٩٨ امرأة ، مقابل ٦٢٤ في السنة الماضية . وفي رأى الامين العام انه ينبغي تحسين هذه الارقام غير أن ذلـــك لا يمكن ان يتم بغير تعاون الدول الأعضاء معه تعاونا نشطا لمساعدته على ايجاد مرشحات من بـــين رعاياها .

٤٥ - وأشار السيد غراب ، علاوة على مسألة توظيف النساء في الامانة العامة ، الى قرار الجمعيـــة العامة ٣٤١٧ ألف (د - ٣٠) الخاص باختيار موظفين من رعايا البلدان النامية لكي يشغلـــوا المناصب العالية . وقال ان ما ورد من احصاءات في الجدول (ج) من التقرير قد وضع في ٣٠ حزيران/ يونيه من هذه السنة . وينبغي ، للبحث عن مرشحين من ذوى المستوى المناسب واختيار الأحســـن طبقا للمبادئ التي حددتها الجمعية العامة ، انشاء مناصب جديدة أو شغور منصب من المناصب الكبرى لا يمكن اسناده عـــن حق لموظف يعمل بالفعل في الأمانة العامة . ولهذا لم يتطرق تقرير هـــذه السنة للجهود التي بذلها الامين العام تطبيقا للقرار ٣٤١٧ ألف (د - ٣٠) وفضّل أن يتطرق للجهود التي بذلها في هذا الاتجاه خلال السنوات المنصرمة . أما النتائج الاضافية التي يمكـــن ان يسفر عنها ما سيقوم به من عمل في سبيل تنفيذ القرار المذكور فانه لا يمكن تسجيلها الا علـــى المدى الطويل .

رفعت الجلسة فـي الساعـة ١٢/٤٥